بحث علمي طريف

فلسفة الحقوق الجزائية

بقلم ايزاك موسى شموس (حلب)

— تتمة —

١٥ النظرية التطورية ـ ١٦ النظرية الانتروبولوجية ـ ١٧ النظرية السوسيولوجية ـ
١٨ المدرسة الايطالية الحديثة ـ ١٩ الاتحاد الدولي للحقوق الجزائية ـ ٢٠ الجمعية الدولية
للحقوق الجزائية ـ ٢١ خاتمة

***

أجملنا في العدد السابق من « المعرفة » الغراء ، النظريات المدرسية الاربعة ، التي عرفتها فلسفة الحقوق الجزائية إلى عهد غير بعيد ، ويودنا اليوم أن نطلعك على النظريات الحديثة التي تتنازع البقاء في الوقت الحاضر وتثير الجدل من حولها في المجلات والصحف والاندية الحقوقية.

— ١٥ —

نشأ في واخر القرن التاسع عشر ، على ضفاف « التامیز » و « السين » و « البو » علم حديث لم يلبث أن انتشر في جميع أقطار العالم باسم « علم الهيئة الاجتماعية » (Sociologie) وقد بدا عليه ـ ولما يتجاوز سن الطفولة ـ طموح غير متناه لبحث كل ما له مساس بحياة الهيئة الاجتماعية ، ولهذا لم يقصر بحثه على ناحية من نواحي الحياة بل مد يده إلى كل علم ، وأدخل تحت سيطرته ، حتى الحقوق ، والحقوق الجزائية بصورة خاصة .

وطلع علينا علماء «السوسيولوجيا» بنظرية في فلسفة الحقوق الجزائية ، دعوها «النظرية التطورية » (Théorie évolutionniste) أرادوا بها أن يتمثلوا الحقوق كمرآة صقيلة ، تتراءى على صفحتها الملساء جميع التطورات التي تطرأ على حياة الهيئة الاجتماعية .

ولاحظوا أن لكل جماعة من الجماعات البشرية طرازاً خاصاً في تفهم الحياة ومعالجتها وأن طرق التفكير تختلف كلما اختلفت الحدود والقوميات والاجناس وأن هذه الطرق نفسها ، على جانب كبير من الشبه في شعب واحد ، أو قوم واحد ، فاستنتجوا من ذلك أن الجماعات البشرية أجسام حية ، وأن حياتها مستقلة من جهة عن حياة أفرادها ، ومرتبطة بها من جهة ثانية .

ولم يقف بهم البحث عند هذا الحد ، بل استنتجوا من النتيجة السابقة حقيقة ثانية ،

على جانب عظيم من الاهمية : مادامت الجماعات البشرية أجساما حية ، وما دامت هذه الحياة مستقلة عن حياة أفرادها ، فقد وجب أن يكون لهذه الجماعات ما لأفرادها من حقوق ، وأول هذه الحقوق وأهمها : حق الحياة !!!

ولكن ، قد يعتدى على هذا الحق فرد من أفرادها ، أو فرد من جماعة غيرها ، فهل يتحتم عليها ، أن تقف من هذا الاعتداء ، موقفاً سلبيا ؟؟؟

كلا ! العقل يوحى إليها ، والمنطق يؤيده ، أن حق الدفاع مقدس كحق الحياة ، بل هو أقدس منه بكثير ؛ إذن : يحق للجماعات البشرية أن تقتص من المعتدين ، وأن تعاقبهم كلما عاثوا فيها فساداً !

ولكن ، إلى أى حد يجب أن تبلغ هذه العقوبة ؟

ينكر علماء السوسيولوجيا على الجماعات البشرية حق الثأر ، وينكرون عليها قدسية عاطفة الانتقام ، كما كان يفهمها الاولون ، ويقررون - فى غير إبهام ولا غموض - أن للجماعات حق الدفاع ، وأن هذا الحق يجب أن لا يتجاوز حد منع الشر ، أى أنه لا يحق لأحد أن يعاقب معتدياً إذا كان واثقاً أن هذا المعتدى لن يتكرر عمله مرة ثانية !!!

وهذه النظرية تشبه من نواح متعددة النظرية المدرسية التى دعوناها « نظرية المصلحة العامة » ، ولكنها تفوقها من حيث دقتها فى الملاحظة ، والطريقة العلمية التى اتخذتها للبحث عن المستند العقلى ، الذى يخول الجماعات البشرية حق الاقتصاص من المعتدين .

— ١٦ —

وبينما الطريقة العلمية التجريبية تتناول المعارف البشرية بالبحث والتمحيص ، لتظهر مافيها من فاسد وصحيح ، إذا بالدكتور « لومبروزو » (Dr. Lombrozo) العالم السوسيولوجى الايطالى الشهير ، يقبع فى مكتبه ، ويستسلم للتفكير !

أخذ يسائل نفسه : لماذا لا تعتنق هذه الطريقة فلسفة الحقوق الجزائية ؟ هل هنالك ما يحول دون تطبيقها ؟؟؟

قلب البحث على جميع وجوهه ، فلم ير ما يمنع بحث العلوم القانونية - ولا سيما الجزائية منها - بالطريقة العلمية التجريبية ، التى ينبغى أن لا تثق بغيرها ، إذا أردنا أن يكون بحثنا مجدياً خصباً .

وهكذا لم يمض زمن يسير حتى قدم فى عام ١٨٧٦ ميلادية بمؤلفه القيم عن « الانسان المجرم » (L'homme criminel) ؛ وفيه نظريته المعروفة باسمه ، والتى شاء أن يدعوها « النظرية الانتروبولوجية » (Théorie anthropologique) ، وخلاصتها : أن الجريمة تنشأ عن خلل « فسيولوجى » - تشريحى - فى الجسم !

ويؤكد الدكتور « لومبروزو » أننا إذا استطعنا أن نستأصل هذا الخلل فاننا نستأصل فى الوقت ذاته الجريمة من أساسها !!!

ولاحظ أن أكثر السارقين لهم أيدطويلة وأنوف قصيرة ، وذلك بعكس المجرمين القاتلين، فان أيديهم قصيرة وأنوفهم شبيهة بمنقار الطيور الجارحة ...

وهذه النظرية تنفى عن المجرم كل مسؤولية ، لأنها تنفى عنه الحرية فى العمل ، ومن مبادىء الحقوق الاساسية ، أنه حيث لا حرية لا مسؤولية ، فالمجرم ـ فى نظره ـ مريض يجب مداواته ، ولا يحق للجماعات البشرية أن تعاقبه ، لأنه مجبر فى أعماله غير مخير ، وكل ما يمكن أن تعمله لتقى نفسها من خطره ، هو أن تتخذ أسباب الوقاية ، أى أن تتيقظ منه ، وأن تسعى لتطبيبه ومداواته متى ظهرت عليه دلائل الخلل الذى يدفع المصابين به إلى الأجرام والقتل .

— ١٧ —

وصادفت نظرية « لومبروزو » رواجاً عظيما فى أوروبا ، ولكن المتشرعين أبوا ـ مع اعترافهم بصحة قسم كبير منها ـ الالتجاء اليها فى وضع قوانين الجزاء . وكأنما هذه النظرية حسرت النقاب عن سر الاجرام ، فقام « فيرى » (Ferri) يدرسها ويبحثها ، وإذا به يعتقد أن سر الاجرام يجب أن لا يلتمس فى علم « الفسيولوجيا » ، بل فى تأثير البيئة الاجتماعية التى يحيا فيها المجرمون .

ولم يلبث أن انضم اليه ثلاثة من كبار علماء التشريع الجنائى فى إيطاليا ، هم : « غاروفالو » (Garofalo) و « تارد » (Tarde) و « أنريكو » (Enrico) ، وإذا بهم ينقدون نظرية الدكتور « لومبروزو » وينسبون الاجرام إلى سبب رئيسى هو المحيط الذى ينشأ فيه المجرمون.

ولفت أنظارهم أن أكثر المجرمين من المدمنين على السكر والقمار ، وأن أغلبيتهم الساحقة من الفقراء المعوزين ، فطلبوا إلى المتشرعين أن يحاربوا الميسر ، وأن يزيلوا بعض أسباب الفقر المدقع ، بانشاء النقابات وجمعيات البر ، إذا أرادوا أن يستأصلوا الاجرام من جذوره .

ولاقت هذه النظرية من الرواج ما لم تلاقه نظرية قبلها ، فقامت الحكومات تنشىء ملاجىء للعجزة ، ومستشفيات للمرضى ، وصناديق لتخفيف وطأة البطالة ، وأصدرت العقوبات الصارمة للمدمنين على السكر والقمار .... وإذا الاجرام تقل نسبته ، وإذا « النظرية الاجتماعية Théorie sociologique » تكتسح سائر النظريات ، وتدخل جميع القوانين !!!

— ١٨ —

وعلى أثر ذلك تألفت فى إيطاليا مدرسة حديثة ، دعت نفسها « Terza Scuola » أخذت

من النظريتين السابقتين قسما هاما ، ورمت بالقسم الباقى عرض الحائط ؛ وإذا بها تطلع علينا بنظرية جديدة قد يكون لها من الصحة سهم وافر .

وتتلخص هذه النظرية فى البحث عن حرية الانسان فى العمل ، وعن مقدار هذه الحرية فى افتراض وجودها ؛ وينتهى البحث بنتيجة لعلها أميل ما تكون إلى إنكار هذه الحرية ، والاعتقاد ـ بطرف خفى ـ بالنظرية الجبرية التى تريد الانسان آلة يفعل ما يراد ، لا ما يريد .

وقد يتوهم الانسان ، فيحسب نفسه حراً فيما يفعل ، وحراً فيما لا يفعل ، وقد يحتج على ذلك بأنه عند ما أقدم على العمل الفلانى كان مسيراً بمصلحته الخاصة ، وإلا لما أقدم عليه ، كما أنه لم يأت العمل الفلانى لأنه يعارض مصلحته . وهذا وهم لا تريد المدرسة الايطالية الحديثة أن تقع فيه ، وإن كان يقع فيه كثير من المفكرين والفلاسفة .

ولعلها على حق فى نظرتها هذه إلى حرية الانسان ، ومن يبحث نظريتها لا يتردد لحظة واحدة عن تأييدها ، فالانسان قد يرى نفسه حراً فى بعض الأحيان ، وقد يرى نفسه مقسوراً فى أحيان أخرى ، فكيف نشرح ذلك ؟

وكيف تعلله المدرسة الايطالية الحديثة ؟

بكل سهولة ! . . . يظن الانسان نفسه حراً فى حالة واحدة ، عندما يكون العمل الذى يفعله يوافق مصلحته الشخصية ، ومشيئة « القوة » التى تسيره ... وهذه الموافقة تجعله يتوهم أنه حر فى أعماله .

أما إذا تعارضت المشيئات ، فهنالك الشعور المر بالجبرية وبالقسر وباللاحرية !!!

وتنكر هذه المدرسة النظرية القائلة بأن بعض الناس يولدون « مجرمين » ، وتعتقد كعلماء السوسيولوجيا أن الجريمة ثمرة البيئة ، وأن المحيط الفاسد ، هو الذى يخلق للعالم المجرمين .

وهنا تلتقى مع كثير من النظريات السابقة ، ولكنها لا تلبث أن تفترق عنها بالنتيجة التى تقررها ، وتتخذها برنامجا لها .

تريد المدرسة الايطالية الحديثة أن يكون للعقوبة غايتان : الأولى إصلاح نفسية المجرم عن طريق إصلاح البيئة والمحيط بنشر العلم والأخلاق ، وتخفيف وطأة الفقر والبطالة . والثانية معاقبة المجرم ، لا لأنه مسئول عن عمله ، ما دامت لا حرية له فى العمل ، بل ليكون عبرة لغيره .

وأنت ترى أن غاية العقوبة الأولى وجيهة كل الوجاهة ، بعكس الغاية الثانية ، فانها ضعيفة لا تكاد تحتمل أقل جدل أو مناقشة .

وما دمنا نبحث عن القانون العقلي الذي يخول للبشر حق الاقتصاص من بعضهم عند ما يعتدي بعضهم على بعض، حري بنا أن ننصف العقل، فنقرر في غير غموض ولا إبهام أن غاية العقوبة الثانية لا يجيزها العقل، ولا يمكن أن يقبلها منطق، إذ ما دمنا لا نستطيع أن نعاقب المعتدي لما أتاه من الاعتداء، لأنه غير مسئول عن عمله ما دام مسيراً غير مخير، فهل يجوز أن نعاقبه من أجل غيره؟

وهل يجوز أن نعاقبه ليكون عبرة لغيره، وجريمة هذا الغير قد تنشأ عن أسباب لا يمكن التكهن بها؟ وقد يجوز أن لا يعتبر هذا الغير بالعقوبة التي تنزلها بالمعتدي الأول، فعلى حساب من يجب أن نقيدها؟؟؟

وقد طلبت هذه المدرسة إلى المشرعين « تشخيص » العقوبة « Individualisation de la peine »، أي أن لا تكون العقوبة واحدة إزاء عمل واحد، يأتيه عدة أشخاص، فلا بد من النظر إلى حالة المعتدي، والبحث عما إذا كان اعتداؤه ناجماً عن ظروف استثنائية قاهرة لا يمكن إلا الرضوخ لها، أم إذا كان معتاد الاجرام، وفي الحالة الأولى تطلب تخفيف العقوبة بتطبيق الأسباب والظروف المخففة، وتطلب التشديد في تطبيق العقوبة في الحالة الثانية بتطبيق الظروف المشددة.

— ١٩ —

وفي هذا الخضم الزاخر بالنظريات المتضاربة غرق المشرعون، وأخذت الأمواج المتلاطمة تتجاذب القوانين، فتنتصر هذه مرة، وتخفق تلك مرات، وإذا بثلاثة من كبار المشرعين في العالم يجتمعون في وجوب إنشاء جمعية تجمع شمل علماء القانون، وإذا هذه الجمعية يؤلفها الأساتذة: « برنس Prins » (أستاذ القانون الجزائي في جامعة بروكسل)، « وفون ليتز Von Litz » (أستاذ القانون الجزائي في جامعة الحقوق ببرلين) و« فان هامل Van Hamel » (أستاذ القانون الجزائي في جامعة الحقوق بأمستردام).

ثم ذلك عام ١٨٨٩، واتخذت هذه الجمعية لها اسماً: «الاتحاد الدولي للحقوق الجزائية»، ووضعت لنفسها برنامجاً واسعاً يرمي للتوفيق بين النظريات المدرسية الأربعة والنظريات الحديثة.

واعتنقت هذه الجمعية الطريقة العلمية التجريبية، وطلبت إلى الحكام أن لا ينظروا إلى الجريمة من حيث هي جريمة فقط، بل من حيث هي ثمرة البيئة والمحيط والظروف ...!!!

وأرادتهم (أي الحكام) على التمييز بين المجرم العادي والمجرم الذي اقترف جريمته لأول مرة في حياته، وتحت تأثير دوافع قاهرة، ولكنها على كل تبرر العقوبة بقدر ما تقتضيه المصلحة العامة، وتطلب إزالة الجريمة بتوفير أسباب الارتزاق للعوزين، وإنشاء جمعيات المساعدة، ومنع السكر والقمار وما إليهما.

وقد شاءت الأقدار أن تفاجأ هـذه الجمعية عند نموها وترعرعها بالحرب العظمى ، وشاء نكد حظ الحقوق الجزائية أن لا تضع الحرب أوزارها إلا بعـد أن يوارى الثرى الأساتذة الثلاثة الذين أسسوا « الاتحاد الدولى للحقوق الجزائية » .... وجمعيتهم معهم !!!

— ٢٠ —

إلا أن الحاجة إلى مثل هذه الجمعية لم تلبث أن ازدادت ، ولا سيما بعد أن بلغ سيل الاجرام تلك القوة المروعة ، فقام بعض الصحفيين يطلب إنشاء جمعية ثانية تحل محلها ، وإذا حرب قاضية عنيفة بين محبذى تأليف الجمعية وبين مناوئيهم تخترق الحدود الطبيعية فى أوروبا ، وتشغل حقول أمهات الصحف فيها .

وانجلت المعركة عن فوز الفريق الأول ، فتألفت فى جامعـة الحقوق بباريس عام ١٨٨٩ جمعية « Association internationale de Droit pénal » للغاية نفسها .

ولتسهيل تبادل الآراء بين علماء الحقوق أنشأت لها مجلة دعتها « المجلة الدولية للحقوق الجزائية « Revue internationale de Droit pénal » ، وهى اليوم من أكبر مجلات الحقوق فى العالم .

وتسعى هذه الجمعية لعقد مؤتمرات حقوقية من حين لآخر ، ولكنها لم تنجح فى هـذا الميدان النجاح الذى كنا نرقبه لها ، والحقيقة أن ثمار هذه الجمعية لم تنضج بعد ....

— ٢١ —

والآن ، وقد فرغنا من سرد النظريات المعروفة فى فلسفة الحقوق الجزائيـة ، ومناقشتها بقدر ما تسمح لنا به المجلة ، ماذا نستخلص ؟

نتيجة واحدة ، هى مع الأسف فى غير مصلحة الحقوق الجزائية ، لأنها تظهر لنا المستند « العقلى ـ المنطقى » لهذه الحقوق ، متضعضعاً لدرجة قد لا يكون العدم بعيداً عن أن يكون وصفاً لها .

وبالرغم من الجهود التى بذلها ويبذلها علماء القانون الجزائى لاكتشاف هـذا المستند « العقلى ـ المنطقى Principe rationnel » فانه ما يبرح على الخفاء ، ومع ذلك فان بعض القوانين تذهب فى تطبيق العقوبات مذهباً لا رحمة فيه ولا شفقة !!!

وليس شك أن العقوبة ضرورية فى بعض الأحيان ، ولكننا نريد أن يكون لهذه العقوبة مبرر ، وأن يكون هذا المبرر عقلياً منطقياً ، ولا نحسب ذلك ممكناً إلا يوم يجمع الفلاسفة على رأى واحد فى النظر إلى حرية الانسان من حيث الأعمال التى يأتيها .

وعند ذلك ، وعند ذلك فقط ، يمكن للحقوق الجزائية أن تخطو الخطوة المنشودة ... وعند ذلك فقط ، تستطيع فلسفة الحقوق الجزائية أن تستأنف طريقها فى مأمن من العثار والفشل !

(حلب) ايزاك موسى شموش